التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه

دراسة نظرية وتطبيقية

الدكتورة

مريم احمد علي حسن الدرويش الكندرى

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان حكم التعامل المصرفي والاستثماري الذي يؤدي إلى اختلاط المال الحلال بمالٍ حرام، وذلك لأن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ المال، والعمل على تنميته واستثماره بالطرق المشروعة، وتحري الحلال في اكتسابه، ونظرًا لعموم البلوى، وانتشار الشركات الكبرى التي يقوم عملها على التعامل الربوي، أو الشركات المختلطة التي يكون أصل نشاطها حلالًا، ولكنها في بعض أعمالها تستند على التعامل الربوي، جاء هذا البحث ليبين حكم التعامل المصرفي والاستثماري مع هذه الشركات، بذكر بعض من التطبيقات المعاصرة.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وتوصل البحث إلى عدم جواز فتح حساب جارٍ أو استثماري لدى البنك الربوي دون حاجة ملحة وضرورة ملجئة، مع وجود البنوك الإسلامية والبديل الشرعي، وعدم جواز المساهمة فيه، وأنه يحرم تداول أسهم الشركات المختلطة إلا في حال الضرورة والحاجة الملجئة، وتكره معاملتها تجاريًّا بالبيع والشراء وغير ذلك، وإن تمت المعاملة فهي تقع صحيحة.

الكلمات المفتاحية: التعامل المصرفي، الشركات المختلطة، المال الحلال، المال الحرام.

Mixed Lawful and Unlawful Banking and Investment

Theoretical Applied Study

Abstract:

This research addresses clarification of ruling for banking and investments that lead to mixing lawful with unlawful money, since that the Objectives of Islamic Sharia are based on preserving money endeavoring to grow and invest it through the legitimate ways, and due to the spread of large companies whose businesses are based on usurious transactions, or mixed companies whose activity origin is lawful, however, some of their businesses is based on usurious transactions. This research aims to clarify banking and investment with those companies through mentioning some contemporary applications.

To clarify this, the researcher used the inductive, analytical and deductive methods. The research concluded that it is not permissible to open a current or investment account at any usurious bank without urgent need and compelling necessity, with the presence of Islamic banks and the legal alternative, it's not permissible to participate in it, and that it's forbidden to trade in the shares of mixed companies except in cases of urgent need and compelling necessity. It's disliked to deal therewith commercially through purchasing and selling ... etc. However, if the transaction is completed, it's deemed valid.

Keywords: Banking, Mixed Companies, Lawful Money, Unlawful Money.

المقدمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: {يز □ □ ين □ □ □□ □ □ □ بج بح} [سورة المؤمنون:٥١]، وقال: {تر □ □ تن تى} [سورة البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!"»(١)، فلما كان المسلم مأمورًا بتحري الكسب الحلال ليكون مجاب الدعوة، قامت مقاصد الشريعة الإسلامية على حفظ المال، والعمل على تنميته واستثماره بالطرق المشروعة، فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية مبينة للحلال والحرام في تعاملات المسلمين، بما يحقق الخير والمصلحة للإنسان، ولا يعود عليه بالشر والمفاسد.

ونظرًا لما هو ملاحظ في العصر الحاضر من تطور المعاملات المالية وتداخلها، ومع انتشار الشركات الكبرى التي يقوم عملها على التعامل الربوي، أو الشركات التي يكون أصل نشاطها حلالًا، ولكنها في بعض أعمالها تستند على التعامل الربوي، جاء هذا البحث ليبين حكم التعامل المصرفي والاستثماري مع هذه الشركات، بذكر التطبيقات المعاصرة.

أهمية البحث:

تسليط الضوء على التعامل المصرفي والاستثماري الذي قد يؤدي إلى اختلاط المال الحلال بالحرام، سواء من خلال المساهمة أو من خلال المتاجرة والمضاربة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة _ باب قبول الصدقة، حديث رقم: ١٠١٥، ج:٢، ص: ٧٠٣.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات، ويجيب عن التساؤلات الآتية:

١. ما حكم التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه؟

٢. ما أقسام المال وما الحكم الشرعي لكل قسم منه؟

٣. ما حكم التعامل مع المصارف الربوية وحكم المساهمة فيها؟

٤. ما حكم التعامل مع الشركات الاستثمارية المختلطة، وما حكم المساهمة فيها؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مدى مشروعية التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه.

٢. بيان أقسام المال والأحكام الشرعية المتعلقة به.

٣. بيان حكم التعامل مع المصرف الربوي بفتح حساب جارٍ أو استثماري فيه، وحكم المساهمة فيه.

٤. بيان حكم التعامل مع الشركات الاستثمارية المختلطة سواء بالمساهمة فيها أو التعامل التجاري معها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اختلاط المال الحلال بالمال الحرام:

١. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة: مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، عبد الله بن محمد العمراني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ١٢، العدد ٢، تناولت الدراسة الأحكام المتعلقة

بالاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، بذكر أنواع الشركات، وحكم التعامل معها، وضوابط جواز الاستثمار فيها، وقد اقتصر على بيان حكم التعامل مع أسهم الشركات المختلطة، بينما يتناول هذا البحث التعامل المصرفي والاستثماري مع المصارف الربوية إضافة إلى الشركات المختلطة.

٢. القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، إعداد: يحيى موسى حمد بن عبد الله، المشرف: أ. د. محمد حسن أبو يحيى، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٤، تناولت الأطروحة التعريف بالقواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وبيان حجيتها، والتطبيقات المعاصرة لقواعد اجتماع الحلال والحرام، من خلال بيان المستجدات الفقهية في مجال اختلاط النجاسات والمحرمات، وفي مجال غرس الأعضاء، وفي مجال المستجدات الطبية ، وفي مجال التعامل المالي وذكر منها التعامل مع أسهم الشركات التي يدخل في تعاملها الربا، وأما هذا البحث فقد اقتصرت تطبيقاته على التعامل المصرفي والاستثماري مع المصارف الربوية والشركات المختلطة.

٣. التخارج في الأسهم المختلطة، محمد جنيد بن محمد نوري، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل _ العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة الملك فيصل، المجلد ١٤، العدد ١، اقتصرت هذه الدراسة على بيان حكم تداول الأسهم المختلطة فقط، ببيان تعريف الأسهم، والتكييف الفقهي اتداول الأسهم المختلطة، والتعريف بالتخارج، وبيان حدوده في ضوء الأدلة، بينما هذا البحث يشتمل على بيان حكم التعامل المصرفي والاستثماري الذي قد يؤدي اختلاط ماله الحلال بالمال الحرام، سواء كان التعامل مع المصارف الربوية، أو الشركات المختلطة.

جديد البحث:

الجديد في هذا البحث أنه قد جمع بيان حكم التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه، سواء من كان التعامل مع المصارف الربوية أو كان مع الشركات الاستثمارية المختلطة، فما وجدت من أبحاث فقد كانت مقتصرة على أحد تطبيقات هذا البحث.

حدود البحث:

تقتصر تطبيقات هذا البحث على استقراء ودراسة حكم التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه، وبيان ما جاءت به الفتوى في بنك التمويل الكويتي (بيتك) إن وجدت.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج الاستنباطي، والتحليلي:** وذلك من خلال دراسة وتحليل الحكم الشرعي للتعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه. ومن ثم ذكر بعض من التطبيقات المعاصرة عليها.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه:

المطلب الأول: تعريف التعامل لغة واصطلاحًا:

المطلب الثاني: تعريف المصرفي لغة واصطلاحًا:

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحًا:

المبحث الثاني: أقسام المال وأحكامه:

المطلب الأول: المال الحلال:

الفرع الأول: المقصود بالمال الحلال:

الفرع الثاني: حكم معاملة مَن كلُّ مالِه حلالٌ:

المطلب الثاني: المال الحرام:

الفرع الأول: المقصود بالمال الحرام:

الفرع الثاني: حكم معاملة مَن كلُّ مالِه حرامٌ:

المطلب الثالث: المال المخلوط حلاله بحرامه:

الفرع الأول: المقصود بالمال المخلوط حلاله بحرامه:

الفرع الثاني: حكم معاملة المال الذي اختلط مال الحلال بحرامه:

المبحث الثالث: تطبيقات على الفروع الفقهية المعاصرة.

المطلب الأول: التعامل مع المصرف الربوي:

الفرع الأول: التعامل مع المصرف الربوي بفتح حساب جارٍ:

الفرع الثاني: التعامل مع المصرف الربوي بفتح حساب استثماري:

الفرع الثالث: التعامل مع المصرف الربوي بشراء أسهمه:

المطلب الثاني: التعامل مع الشركات الاستثمارية التي خالط مدخولها محرم:

الفرع الأول: التعامل مع الشركات الاستثمارية التي خالطها مدخول محرم بشراء أسهمها.

الفرع الثاني: التعامل مع الشركات الاستثمارية التي خالطها مدخول محرم بالشراء والبيع وغيره.

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم التعامل المصرفي والاستثماري المخلوط حلاله بحرامه:

المطلب الأول: تعريف التعامل لغة واصطلاحًا:

أولًا: التعامل لغة: من مادة (عمل)، يقال: تعامل الشريكان: أي عامل أحدُهما الآخر، وعامله: أي تصرف معه في بيع ونحوه(١).

يتبين مما سبق أن التعامل يقصد به التصرفات التي تتم بين طرفين في مختلف المعاملات.

ثانيًا: التعامل اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي من كونه دالًّا على التصرفات الناتجة عن التعاقد بين طرفين.

المطلب الثاني: تعريف المصرفي لغة واصطلاحًا:

أولًا: المصرفي لغة: من مادة (صرف)، والمصرف: اسم مكان من صرف، ويطلق كذلك على البنك: منشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع(٢).

يتضح من المعنى اللغوي أن المصرفي أخذت من كلمة مصرف وهو البنك، ولذلك سميت التعاملات التي تتم مع المصرف بالتعامل المصرفي.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨) ط١، ج:٢، ص:١٥٥٤، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (بدون مكان النشر، دار الفكر، ١٩٧٩)، لا يوجد طبعة، ج:٤، ص١٤٥، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٦٠)، ج:٢، ص: ٦٢٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج:٢، ص:١٢٩١.

ثانيًا: المصرفي اصطلاحًا: مما عرف به المصرف اصطلاحًا، ما جاء في الموسوعة العربية الميسرة، بأن كلمة: (مصرف أو بنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود)(١).

المطلب الثالث: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحًا:

أولًا: الاستثماري لغة: من مادة (ثمر)، يقال استثمر المال: أي قام بتنميته من خلال توظيفه في أعمال تدر عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل(٢).

وبالتالي فإن المراد من معنى (الاستثماري) هو التعامل الذي يقصد منه تنمية الأموال وزيادته.

ثانيًا: الاستثماري اصطلاحًا: مما عرف به الاستثمار بأنه: (الزيادة في الموجودات العينية أو السلع التي تستعمل في إنتاج سلع وخدمات أخرى)(٣)، ويقصد بذلك الزيادة في رأس المال المتمثل بالسلع والموجودات التي تقوم عليها الشركة، فيشمل الاستثمار الزيادة في المباني، والآلات، والتجهيزات، والمخزون من المواد الأولية التي تستخدمها الوحدة الإنتاجية، كالمصنع مثلًا وما إلى ذلك(٤).

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة فرانكلين، إشراف: حسين محمد نصار، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٩)، ص ٨٧٤.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج١، ص٣٢٧، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (بدون مكان النشر، دار الفكر، ١٩٧٩)، ج١، ص ٣٣٨.

(٣) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي)، المجلد ٩، ص ٧٠٤.

(٤) المرجع السابق.

ويتضح مما سبق أن الاستثمار اصطلاحًا هو ما يقوم به المصرف من معاملات مالية بهدف تنمية الأموال، وزيادة رأس المال، وتحقيق الأرباح.

المبحث الثاني: أقسام المال وأحكامه:

ينقسم التعامل مع المال إلى ثلاثة أقسام مبينة في الآتي:

المطلب الأول: المال الحلال:

الفرع الأول: المقصود بالمال الحلال: ويقصد به المال المباح الذي أجازت الشريعة الإسلامية تَملُّكَه بالطرق الشرعية، كأن يرث مالًا، أو أن يحصل عليه من خلال التكسب بالصيد وإحياء الموات وغير ذلك، أو أن يستحق المال لكونه فقيرًا فتدفع إليه الزكاة والصدقات، أو أن يكتسبه عن طريق المعاوضة بالبيع والشراء وغير ذلك، أو عن طريق التراضي من غير معاوضة كالهبة والصدقة والوصية(١).

الفرع الثاني: حكم معاملة مَن كلُّ مالِه حلالٌ:

يجب على المؤمن تحري الكسب الحلال في مختلف تعاملاته، ولذلك عليه أن يتعامل مع مَن كل ماله حلال، للعديد من الأدلة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية التي حثت على الكسب الحلال ونهت عن المال الحرام، منها:

- قوله تعالى: {   } [سورة البقرة:١٦٨]، فقد أمرت الآية بأكل الحلال الطيب، ويقصد بالحلال: المباح

(١) الحلال والحرام، أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠)، ص ٦٣.

الذي انحلت عنه عقدة الحظر، ولا يكون المال حلالًا حتى يخلو من الربا والحرام والسحت والغلول والمكروه(١).

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [سورة النساء:٢٩]، نهت الآية عن أكل أموال الناس بالباطل من غير عوض ولا هبة، ويدخل في ذلك بيع القمار وما فيه غرر ومخاطرة، فلا يكون المال حلالًا إلا بطيب نفس من مالكه إما من خلال المتاجرة والمعاوضة بأي عوض كان مما تحله الشريعة الإسلامية، أو من خلال عقود التبرعات من هبة وقرض وصدقة، وهنا قيد أخرج كل عوض لا يجوز شرعًا من ربا وجهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك(٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ρ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: { أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [سورة المؤمنون:٥١]، وقال: {تر تز تم تن تى} [سورة البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّيَ بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك؟!"»(٣)، دل الحديث على أن الله سبحانه لا يقبل من الأعمال إلا ما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢، ج:٢، ص:٢٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥، ص:١٥٢.

(٣) سبق تخريجه في المقدمة.

كان طيبًا منزهًا عن المفاسد جميعها من الرياء والعجب وغير ذلك، ولا يقبل من الأموال إلا ما كان حلالًا طيبًا خاليًا من المال الحرام، وأن تحري الحلال سبب لقبول العمل وإجابة الدعاء(١).

- وقد جاء في القواعد الفقهية: (طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة) وفي لفظ: (طلب الحلال فريضة على كل مسلم)، ووجه الدلالة منها أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العمل وطلب الكسب الحلال، وأن الكسب الحلال يعد فريضة واجبة على كل مسلم قادر بعد الفرائض المكتوبات؛ لما فيه من إقامة الحياة وتوفير المعيشة الكريمة والشريفة للإنسان(٢).

يتبين من الأدلة السابقة أن الإنسان مأمور بتحري الكسب الحلال في كافة معاملاته خلال مسيرته لبناء حياته وقوام عيشه، وبالتالي فإن معاملة مَن كلُّ مالِه حلالٌ واجبة، بالأخص عند انتشار المال الحرام ووجود البديل الحلال، فيجب عليه أن يتحرى الحلال في كسبه، فيجوز له أن يتخير التعامل مع من يريد ممن يكون كل ماله حلال.

المطلب الثاني: المال الحرام:

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ط٧، ج:١، ص:٢٦٠.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١،ج:٦، ص٣٠٨.

الفرع الأول: المقصود بالمال الحرام: يقصد به المال الذي نهت الشريعة الإسلامية عن تملكه أو المال المكتسب بطريقة تحرمها الشريعة الإسلامية، ومن الفقهاء من قسم الحرام إلى قسمين، كما هو موضح في الآتي:

- **المحرم لذاته:** وهو الذي حرم لصفة في عينه، وكان مفسدة في ذاته، مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير والزنا ولعب الميسر وشرب الخمر وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك، وبالتالي فإن منشأ المحرم لذاته عين المحل أو ذات الفعل، فقد اشتمل على مفسدة ومضرة راجعة إلى الذات، فيترتب على ذلك أن يكون التعاقد عليه حرامًا، وبالتالي لا يترتب عليه أي أثر شرعي لعدم صلاحية المحل(١).

- **المحرم لغيره:** وهو هو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر فيه مفسدة، فالمفسدة نشأت من وصف قام به لا من ذاته، مثل الصلاة في ثوب مغصوب، فالصلاة في أصلها مشروعة وواجبة على المكلف، ولكن لما اقترن بها المنكر، وهو الانتفاع بالثوب المغصوب، أصبحت محرَّمة بسببه، ومثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فالبيع مشروع ومباح، ولكن لما اقترن به منكر وهو الانشغال عن صلاة الجمعة صار محرمًا(٢).

الفرع الثاني: حكم معاملة من كل ماله حرام:

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج:١، ص:٥٣٤، السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، ص ٤٨، الباز، أحكام المال الحرام، ص٣٩.

(٢)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج:١، ص:٥٣٤، الحلال والحرام، الوليدي، ص ٦٤.

ذهب الفقهاء إلى أنه يحرم معاملة من كان جميعُ مالِه حرامًا بالبيع والشراء ونحو ذلك، ويحرم قبول هديته، كأن يكون دخله ناتجًا عن تجارة المخدرات، أو من خلال التعامل بالربا، أو يكون قد اكتسبه من سرقة أو غصب، أو كان ثمنًا لبيع خمر أو زنا غيره مما تحرمه الشريعة الإسلامية(١)، وذلك للأدلة التي ذكرناها في حكم معاملة من كل ماله حلال، والتي تحث على وجوب أن يتحرى الإنسان الكسب الحلال في مختلف معاملاته، إضافة إلى ما يلي:

- قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [سورة المائدة:٢]، جاءت الآية للنهي عن التعاون في المعاصي وأمرت بترك المنكرات والتناصر عليها(٢)، وفي التعامل مع من جل ماله حرام إعانة له فيما يقوم به من محرمات، كمن يؤجر بيته لمن يصنع فيه خمرًا(٣).
- الأحاديث التي نصت على حرمة الكسب الحرام والأموال الناتجة من ارتكاب ما تحرمه الشريعة الإسلامية، منها ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «نهى النبي

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠)، ط١، ج:٥، ص:١١٧، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بدون مكان نشر، ولا تاريخ نشر: دار الفكر)، لا يوجد طبعة، ج:٩، ص:٣٤٣، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٤)، ط١، ج: ١٣، ص: ٣١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (لم يذكر مكان النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ط٢، ج:٢، ص١٢.

(٣) تفسير القرآن الكريم «سورة المائدة»، محمد بن صالح العثيمين، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ)، ط٢، ج:١، ص: ٣٣.

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي»(١)، فنهى النبي ρ عن مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنى، ونهى عن حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته وهو ما أجمع المسلمون على حرمته، هذا وقد أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وحلوان العراف(٢).

وقد سئل العلامة ابن باز رحمه الله عن حكم التعامل مع من كل ماله حرام، فأجاب إن كان يعلم عنه ذلك فلا يعامله(٣).

المطلب الثالث: المال المخلوط حلاله بحرامه:

الفرع الأول: المقصود بالمال المخلوط حلاله بحرامه: ويقصد به أن يمتزج المال الحلال الذي اكتسبه الإنسان بالطرق الشرعية، بالمال الحرام الذي المكتسب من خلال طرق لا تجيزها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم معاملة صاحب المال الذي اختلط ماله الحلال بحرامه:

إن معاملة من اختلط ماله الحلال بمال حرام لا يخرج من إحدى ثلاث(١):

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق _ باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم: ٥٣٤٦، ج:٧، ص:٦١، ومسلم في كتاب المساقاة _ باب تحريم ثمن الكلب، حديث رقم: ١٥٦٧، ج: ٣، ص: ١١٩٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢،ج:١٠، ص:٢٣١.

(٣) حكم التعامل مع أرباب الأموال المحرمة، الإمام ابن باز، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ٩/ ٢٠٢١، رابط: حكم التعامل مع أرباب الأموال المحرمة (binbaz.org.sa) .

الأولى: أن يتعامل بالشراء والبيع ونحوه ويأخذ منه مما يعلم أنه من ماله الحلال، كأن يكون من إرث أو هبة وغير ذلك، فتصح معاملته، ويكون ما أخذه حلالًا.

الثانية: أن يتعامل بالشراء والبيع ونحوه ويأخذ منه مما يعلم أنه من ماله الحرام، فهذا لا يجوز، ولا يملك أخذه، ويجب عليه رده إلى مالكه.

الثالثة: أن يتعامل بالشراء والبيع ونحوه مع من يشك في ماله، أهو من الحلال أم من الحرام؟ فقد جاء عن الفقهاء في حكمه ما يأتي:

أولًا: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، وكان أكثر المال حلالًا، فغلب الحلال الحرام، فقد ذهب الحنفية(٢)، وهو المعتمد عند المالكية(٣) إلى جواز معاملته، فلو تعامل شخص معه بالبيع والشراء ونحو ذاك، صحت معاملته.

ثانيًا: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، وكان أكثر المال حرامًا، فغلب الحرام الحلال، أو تساويا، فبيانه ما يأتي:

أولًا: ذهب الحنفية إلى حرمة معاملته، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن الحكم الشرعي يبنى على الأغلب، فإذا غلب المال الحرام على المال الحلال وجب الحكم بحرمة التعامل مع صاحبه، وكذلك الحكم لو تساوى الحلال والحرام؛ لقول ابن

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج:٥، ص:١١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (بدون مكان نشر وتاريخ) دار الفكر، بدون طبعة: ج:٣، ص: ٢٢٧، المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (مصر: مكتبة القاهرة،١٩٦٩)، ج:٤، ص: ٢٠١.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، بدون طبعة، ج:١٠، ص:١٩٧.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:٣، ص:٢٧٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣)، ج٣، ص: ١٣٠٦.

مسعود رضي الله عنه أن النبي ρ قال: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرامُ الحلال»(١).

٢. ولأن التحرز عن تناول الحرام فرض وهو مخير في تناول الحلال إن شاء أصاب من هذا، وإن شاء أصاب من غيره ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح فيترجح جانب الفرض، وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بعينه أو بعلامة يستدل بها عليه(٢).

يجاب عن أدلتهم بما يأتي:

أن الغالب أن أموال الشخص مجهولة القدر عند الآخرين، فلو أراد شخص أن يتعامل مع من يعلم أن ماله الحلال مختلط بمال حرام، فأنى له أن يعلم قدر هذا المال الحرام بالنسبة لماله الحلال حتى يبنى الحكم عليه؟ فالتفريق بين اليسير والكثير يعسر له، ومن ثم يعسر ضبط الحكم الشرعي المترتب عليه، ولم تكن ثمت قرينة تدل على أن الغالب هو ماله الحرام، فبالتالي يرجع إلى الأصل وهو الإباحة عند استصحاب الحكم.(٣)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح _ باب الزنا لا يحرم الحلال _ حديث رقم: ١٣٩٦٩، ج: ٧، ص:٢٧٥.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج:١٠، ص: ١٩٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (بدون مكان نشر وتاريخ: دار إحياء التراث العربي)، بدون طبعة، ج:٢، ص٥٢٩.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية: دراسة فقهية مقارنة، جاسم محمد إسماعيل الحديدي، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ٢٠٠٢، المجلد ١٥، العدد١، ص١٢٥.

ثانيًا: ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية، والحنابلة(١)، وقد قال به الغزالي(٢)، وذهب إليه الإمام ابن باز(٣) رحمهم الله، إلى كراهة معاملة من اختلط ماله الحلال بالمال الحرام، وكان أكثر ماله حرامًا، وكذلك لو اختلط ماله الحلال بالحرام، قلَّ الحرام أو كثر، ولم يعلم من أيهما هو، وشك أمن ماله الحلال هو أم من المال الحرام، فالأولى أن يتورع عنه، فيكره له أن يبايعه، ولا يأخذ منه، ولكن إن بايعه وأخذ منه صح البيع، وحلّ له ما يأخذه منه(٤)، ومما استدلوا به ما يأتي:

١. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ρ :«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة،

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ط٢، ج: ١٨، ص: ٥٧٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١، ج: ١٤، ص: ٣٩٠، المغني، ابن قدامة، ج: ٦، ص: ٣٧٢.

(٢) الحلال والحرام، أبو حامد الغزالي، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧)، ص٤١.

(٣) حكم الأموال المختلطة، موقع ابن باز، تاريخ الاطلاع: ٩/ ١٠/ ٢٠٢١، رابط: حكم الأموال المختلطة من الحلال والحرام(binbaz.org.sa)

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:٣، ص:٢٧٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج:٥، ص:١١٨، المغني ، ابن قدامة، ج:٤، ص:٢٠١.

إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١)، ووجه الدلالة من الحديث قوله (مشتبهات) أي خفي عليه كونه حلالًا أم حرامًا، كمن اختلط ماله الحلال بالحرام، وأعطاك شيئًا من ماله بعوض ما اشترى منك، أو بالصدقة أو الضيافة، وأنت لا تعلم أنه من ماله الذي هو حلال أم من ماله الذي هو حرام؛ فهذا هو مال الشبهة، التي يكره أخذها، ويعتبر هذا الحديث أصلًا في الورع في اجتناب الشبهات، وترك ما يشك فيه لئلا يقع في المحظور(٢).

٢. عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ρ رهن درعه عند يهودي بالمدينة، فأخذ لأهله منه شعيرًا(٣)، فيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو من الربا وثمن الخمر، وكذلك لم يمتنع أحد من أصحاب النبي ρ عن الشراء والبيع في السوق، مع إدراكهم لعصر من كان ظالمًا من الأمراء، ولو قيل بحرمة معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم، إذ الفسق

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة _ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: ١٥٩٩، ج:٣، ص:١٢١٩.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، (الكويت: دار النوادر، ٢٠١٢)، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ج:٣، ص:٣٨٧، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، (السعودية: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٩٨٨) ط١، جامعة أم القرى، ج:٢، ص:٩٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، حديث رقم: ٢٥٠٨، ج:٣، ص:١٤٢.

يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط(١).

٣. أن اختلاط المال الحلال بالمال الحرام، يولد شبهة، فلو تعامل معه فإنه لا يدري هل المال الذي أخذه من أيهما هو! فيكره التعامل معه مخافة أن يكون تعامله قد وقع في المال الحرام، ولم يبطل البيع، لاحتمال أن يكون البيع قد كان من ماله الحلال، سواء قل المال أو كثر، فمجرد اختلاط المال يعتبر شبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها(٢).

الترجيح:

يتبين معنا مما سبق ما يأتي:

١. أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وغلب المال الحلال فإن معاملته جائزة، وعلى ذلك تصح معاملته بالبيع والشراء ونحو ذلك.

٢. وأما إذا تساوى المال الحلال بالمال الحرام أو غلب المال الحرام المال الحلال، فالجمهور في المعتمد عند المالكية، والشافعية والحنابلة على كراهية معاملته، ولو تمت المعاملة، فهي تقع صحيحة، وهو الذي يترجح عند الباحثة؛ لقوة ما استدلوا به، ولمعيار الحاجة الذي يقوم على أن المشقة تجلب التيسير، مع كثرة المعاملات في هذا الزمن

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ط١، ج:٧، ص: ٢١٦٥، إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، بدون طبعة، ج:٢، ص: ١٠٤.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج: ٤، ص: ٢٠١، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (بدون مكان النشر والتاريخ: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج:٤، ص: ٢٢.

وتداخلها، قد يجهل الإنسان حال مال من يتعامل معه، فلو علم باختلاط ماله الحلال بمال حرام ولم تكن هناك قرينة تدل على كونه من ماله الحلال أو من ماله الحرام، فتكره معاملته ورعًا وتوقيًا للشبهة، ولو قبل معاملته صحت المعاملة بينهما.

هذا وقد سئل الإمام ابن باز عن حكم الأموال المختلطة من الحلال والحرام فقال: (الأموال المختلطة عند أهل العلم جائز استعمالها، والأموال المختلطة التي قد يقع فيها حرام قد يقع فيها شيء مشبوه فهذه جائزة، وغالب أموال الناس هكذا من يسلم؟ وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من اليهود ومن النصارى وأموالهم مختلطة، فيها الطيب والخبيث .

أما إذا عرفت أن هذا المال بعينه ثمن دخان أو ثمن خمر أو مسروق أو مغصوب فلا تأخذه ولا يحل لك، أما ما دامت مختلطة بالحلال وغيره ما تدري ولا تميز فالأصل الإباحة لا في بيت المال ولا في أموال أبيك ولا أخيك ولا جيرانك، وإذا أغناك الله عن ذلك ولا لك به حاجة عندك شيء واضح وكسب واضح، فالحمد لله استغنِ بالله)(١).

المبحث الثالث: تطبيقات على الفروع الفقهية المعاصرة

المطلب الأول: التعامل مع المصرف الربوي:

الفرع الأول: التعامل مع المصرف الربوي بفتح حساب جارٍ:

(١)حكم الأموال المختلطة، موقع الإمام ابن باز، تاريخ الاطلاع: ٩/ ١٠/ ٢٠٢١، رابط: حكم الأموال المختلطة من الحلال والحرام(binbaz.org.sa) .

أولًا: صورة المسألة: أن يودع البنك الإسلامي مبلغًا من المال في المصرف الربوي بغرض الحفظ وتحت الطلب، بمعنى أنه يحق للعميل المودع أن يسحب ماله من المصرف متى أراد ذلك، وتكون هذه المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كيفما شاء، حسبما تنتظمه القوانين(١).

ثانيًا: الراجح في تكييف الحسابات الجارية: على أنها قرض، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وقد أخذ بهذا القول الكثير من الفقهاء منهم، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتوى الصادرة عن بيت الزكاة الكويتي(٢)، وبيت التمويل الكويتي(٣)، مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا (٤)، وهو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في نصه على أنه: "بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكييفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقل، أو منظومة تعاقدية تنتظم عددًا من العقود، خلص إلى التأكيد على قراره رقم ٨٦ (٣/ ٩) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نص فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات

---

(١) التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، د. عمر محمد بشينة، و د. محمد عقيل زائد، مجلة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، العدد الأول، إبريل ٢٠١٨، ص ١١٦.

(٢) الحساب الجاري بين الماهية والتكييف الفقهي، موقع إسلام أون لاين، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: الحساب الجاري بين الماهية والتكييف الفقهي · فقه المسلم(islamonline.net)

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، (الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ط١، ج:٢، ص: ١٠٨.

(٤) أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع المنعقد في البحرين، ٢٠٠٧، المجلد الثاني، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: كتاب-المؤتمر-الخامس٢(amjaonline.org) pdf.

الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي"(١).

ثالثًا: حكم فتح حساب جارٍ لدى المصرف الربوي: لا يجوز فتح حساب جارٍ لدى المصرف الربوي لغير حاجة مشروعة، وذلك لما يأتي:

١. إن فتح الحساب الجاري لدى المصرف الربوي، فيه إعانة على الإثم والعدوان، فالمصرف قد يستخدم هذه الأموال في العمليات الربوية، وقد قال سبحانه: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [سورة المائدة:٢]، وأرى أن من تقوى الله سبحانه أن يقيد أمواله الحلال ويحفظها من الشبهات، فقد يختلط ماله الحلال بالمال الحرام في العمليات الربوية، وعندما يسحبها لا يدري هل دفع له البنك ماله من مال مكتسب من حرام، أم من المال الحلال، وعملًا بقول النبي ρ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢)، أما إذا وجدت الحاجة إلى فتح الحساب الجاري لدى البنك الربوي، كأن لم يوجد بنك إسلامي في البلاد المتواجد بها، وهناك حرج عليه إن لم يودع أمواله في المصرف الربوي، لحفظها أو تعطل مصالحه إن لم يكن له حساب في البنك الربوي، فلا مانع شرعًا، وذلك لأن

---

(١) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: قرار بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، أبواب صفة القيامة _لم يذكر اسم للباب_ حديث رقم: ٢٥١٨، ج: ٤، ص: ٢٦٨، والنسائي في كتاب الأشربة _ باب الحث على ترك الشبهات، حديث رقم: ٥٧١١، ج:٨، ص: ٣٢٧، حديث حسن صحيح، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧) ط١، ج: ٢، ص: ٤٧١.

مقاصد الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فتقدر الحاجة بقدرها(١)، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن باز(٢)، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية(٣)، وجاءت فتوى بيت التمويل الكويتي على أنه: (ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردًا، أو بنكًا، ولا تحتسب من الزكاة، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنفق في مصالح المسلمين عامة...)(٤).

الفرع الثاني: التعامل مع المصرف الربوي بفتح حساب استثماري:

أولًا: صورة المسألة: أن يودع البنك الإسلامي مبلغًا من المال في المصرف الربوي بهدف توظيفها للحصول على المنافع والفوائد في المستقبل.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١، ج: ٦، ص: ٢٥٣، وج: ٣، ص: ٧٧، وج: ٢، ص: ٤٣٧، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ط١، ج: ١، ص: ٤٥، وص٤٩.

(٢) حكم الإيداع في البنوك الربوية، موقع الإمام ابن باز، تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٢/٢١، رابط: حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة(binbaz.org.sa)

(٣) فتاوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠)، المجلد ٤٧، العدد ٥٤٠، ص ٩١.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ج:٢، ص:١٥٨.

ثانيًا: حكم فتح حساب استثماري لدى المصرف الربوي: لا يجوز شرعًا فتح حساب استثماري في المصرف الربوي، سواء كان يندرج تحت الودائع الآجلة(١) أو حسابات التوفير (الودائع الادخارية) (٢) أو ودائع الإخطار (٣)، وذلك لما يأتي:

١. أن إيداع المال في البنك قرض، وكل قرض جر نفعًا فهو محرم وغير جائز شرعًا، قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } [سورة البقرة:٢٧٦]، وصرح بهذا الإمام ابن باز (٤)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٥)، وقد نص مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأن: (الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير) (٦)، وجاءت فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٥٤١) على أنه: (لا يجوز إيداع فوائد استثمار صندوق بيت

---

(١) يراد بها الودائع بعيدة المدى، ولا يمكن أن يتصرف بها العميل ولا يسترد منها شيئًا إلا بعد ستة أشهر مثلًا على حسب الاتفاق، انظر: بشينة، التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، ص ١١٦.

(٢) هي تجمع بين خصائص الحساب الجاري، حيث إن صاحبها يستطيع السحب منها متى شاء، وما بين خصائص الودائع لأجل من حيث الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال المصرف خلال فترة بقاء الوديعة، انظر: التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، بشينة، ص ١١٦.

(٣) وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة أن يقدم للمصرف إشعار خطي قبل السحب بمدة يتفق عليها، انظر: التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية، بشينة، ص ١١٦.

(٤) حكم الإيداع في البنوك الربوية، موقع الإمام ابن باز، تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٢/٢/٢١، رابط: حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة(binbaz.org.sa)

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ)، ج:١٣، ص:٣٤٩.

(٦) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن الودائع المصرفية، تاريخ تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org)

التمويل الكويتي للعملات لدى أحد البنوك غير الإسلامية وتفويضه بالاستثمار لصالحه، وبطريقته التجارية القائمة على نظام الفائدة) (١).

٢. كما ذكرنا في الحسابات الجارية، فإن إيداعه ماله الحلال في المصرف الربوي يؤدي إلى اختلاطه بالمال الحرام، حيث إن المصرف الربوي قد يستخدم ماله في العمليات الربوية المختلفة، والفوائد التي يتحصل عليها تكون من باب القرض الذي جر نفعًا وهذا محرم شرعًا.

الفرع الثالث: التعامل مع المصرف الربوي بشراء أسهمه:

أولًا: صورة المسألة: أن يشتري البنك الإسلامي أسهم البنك الربوي، إما للتملك أو التداول؛ لتحقيق الفوائد والمنافع في المستقبل، والمصارف الربوية يقوم عملها الأساسي على الإقراض والاقتراض بفائدة، وهو مما حرمته الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: حكم شراء أسهم المصرف الربوي: لا يجوز شراء أسهم البنك الربوي بصرف النظر عن الهدف من شرائها، وذلك لما يأتي:

١. السهم حصة شائعة في مال البنك، والبنك الربوي قائم على الربا إقراضًا واقتراضًا(٢)، والربا حرام وهو من الكبائر، للعديد من الأدلة منها ما ورد عن جابر أنه قال: «لعن

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ج:٢، ص:١٧٨.

(٢) ماهية الأسهم والتصرفات المترتبة عليها من منظور اقتصاد إسلامي _ دراسة مقارنة، فاطمة فيصل الحمدان، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (الأردن: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية)، جامعة اليرموك، ٢٠١٧.، ص: ٥٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء.»(١)

٢. وإن اشترى هذه الأسهم دون العلم بحرمة تملكها، فلا يؤثم صاحبها، لما تقرر في الشريعة من عذر الجاهل والمخطئ، ولكن عليه أن يتخلص من مساهمته الربوية بعد العلم بالحكم الشرعي، فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط، والباقي ينفقه في وجوه البر، ولا يحل له أن يأخذ شيئًا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية، لأن ما تولد عن الحرام فهو حرام، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة البقرة:٢٧٨-٢٧٩].، لذلك فإنه يجب على مالك الأسهم أن يكتفي برأس ماله وأن لا يأخذ زيادة على ذلك وهذا ما جاءت به فتوى اللجنة الدائمة(٢)، وإدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت(٣)، وجواب مجمع الفقه الإسلامي الذي نص على: (إن تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا والصناعات المحرمة

موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد، تاريخ النشر: ٦/ ٥/ ٢٠١٧، رابط: اشترت أسهم بنك ربوي ، ولا تعلم بالتحريم ، فماذا يلزمها في الأسهم وأرباحها ؟ - الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس _ باب من لعن المصور_ حديث رقم: ٥٩٦٢، ج: ٧، ص: ١٦٩، ومسلم في كتاب البيوع _ باب لعن آكل الربا وموكله_ حديث رقم: ١٥٩٧، ج: ٥، ص: ٥٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/ ٥٠٨

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ٢٠١٥)، ط١، ج:٥، ص:١٣٥.

والمتاجرة بالمواد الحرام غير جائز شرعًا ولو كان ذلك التملك عابرًا ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط) (١).

وبناءً على ما سبق فإن المسلم إذا اشترى أسهمًا في البنك الربوي، فإنه سيؤدي إلى اختلاط ماله الحلال بالمال الحرام، وذلك إن حققت له هذه الأسهم فوائد، فلا شك أن هذه الفوائد في الغالب قد استعملها البنك الربوي في الإقراض بفائدة وهو عين الربا، وهو محرم في الشريعة الإسلامية، فلو ضمها إلى ماله فسيكون اختلاط المال الحلال بالمال الحرام. لذلك كان الواجب عليه أن يتخلّص من هذه الأسهم، ويكتفي برأس ماله، وأما ما زاد عليه من الربح الذي أصابه، فعليه إنفاقه بأي عمل من أعمال الخير، بشرط أن لا يقضي به دينًا، وأن لا يبني به مسجدًا، وأن لا ينفقه على أهله، ولا يحتسبه من الزكاة(٢).

المطلب الثاني: التعامل مع الشركات الاستثمارية التي خالط مدخولها محرم:

الفرع الأول: التعامل مع الشركات الاستثمارية التي خالطها مدخول محرم بشراء أسهمها.

أولًا: صورة المسألة: أن يتملك البنك الإسلامي أو يتداول أسهم شركات أنشئت من أجل الاستثمار وأصل عملها حلال لكنها تتعامل أحيانًا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة، كشركات الحديد والكهرباء والسيارات وغيرها، وبناء على ما ذكرنا أن السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، فالمصرف الإسلامي يصبح شريكًا مساهمًا في إنشاء هذه الشركة.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج:٣، ص: ١٢٤٣.

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، وحدة البحث العلمي، ج:٥، ص:١٣٥.

ثانيًا: حكم التعامل مع الشركات المختلطة(١): الراجح يحرم تداول أسهم الشركات المختلطة إلا في حال الضرورة والحاجة الملجئة، وذهب إلى القول بحرمة تداول أسهم الشركات المختلطة أكثر الفقهاء: كاللجنة الدائمة للإفتاء، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة، وبيت التمويل الكويتي، وغيرهم واستدلوا بالعديد من الأدلة، منها:

١. الآيات والأحاديث التي جاءت بتحريم الربا، كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [سورة آل عمران:١٣٠]، وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ρ: أنه لعن آكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء(٢)، حيث دلت النصوص بعمومها على تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله، قليلًا كان أم كثيرًا، اختلط أم لم يختلط بغيره(٣).

٢. قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [سورة المائدة:٢]، وفي التعامل المصرفي مع الشركات المساهمة المختلطة إعانة لها على الإثم والعدوان(٤).

---

(١) تعد هذه المسائل من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فهناك من قال بحرمة وعدم جواز المساهمة في الشركات المختلطة، استنادًا إلى النصوص التي تدل على حرمة الربا ووجوب اجتنابه، دون تفرقة ما بين يسير الربا وكثيره، وهناك من يجيز تداول أسهم الشركات المختلطة، ولكن بشروط وضوابط، استنادًا إلى القواعد والأصول العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تدعو إلى رفع الحرج، وعموم البلوى، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وغير ذلك، وسأكتفي بذكر القول الراجح، حتى لا يطول البحث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المساهمة في الشركات المختلطة، أسامة عبد العليل الشيخ، مجلة دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢، العدد ١٣، يوليو ٢٠١٢، ص ٨٤.

(٤) المرجع السابق.

٣. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ρ :«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»(١)، ووجه الدلالة من الحديث قوله (مشتبهات) أي خفي عليه كونه حلالًا أم حرامًا، كمن اختلط ماله الحلال بالحرام(٢)، وفي التعامل المصرفي بالمساهمة في الشركات المختلطة شبهة اختلاط ماله الحلال بمال الشركة المختلط بالحرام، والنبي ρ يقول: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)(٣).

٤. القاعدة الشرعية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) وهذه الشركات خالط فيها المال الحلال المال الحرام، فبالتالي يحرم تداول أسهمها، وذلك لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). (٤).

وبناء على ما سبق من الأدلة فإن المصرف الإسلامي لا يجوز له أن يتملك أو يتداول أسهمًا لشركات مختلطة، لأنه باب شبهة قد يؤدي إلى اختلاط ماله الحلال بالمال الحرام، إلا إن وُجدت ضرورة وحاجة ملحة، كنية تحويل هذه الشركة إلى شركة إسلامية خالية من التعامل الربوي، لأنه بالمساهمة في الشركة المختلطة يصبح شريكًا في هذه الشركة، فيكون معينًا لها على الإثم في التعاملات الربوية التي تقوم بها.

هذا وقد جاءت فتوى بيت التمويل الكويتي في حكم المتاجرة بأسهم تتعامل بالفوائد عرضًا، على أنه: (إذا كانت هذه الأمور عارضة وليست غالبة عللا معاملاتها، فهذا جائز شرعًا، لا بأس مع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة _ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: ١٥٩٩، ج:٣، ص:١٢١٩.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ج:٣، ص:٣٨٧، أعلام الحديث، الخطابي، ج:٢، ص:٩٩٦.

(٣) المساهمة في الشركات المختلطة، الشيخ، ص ٨٤.

(٤) المرجع السابق.

تداول أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى)(١)، وكذلك نصت فتاواهم **بشأن ضوابط شراء أسهم شركات غرضها مباح وتخلل عملها إقراض واقتراض بفائدة إلى:** (جواز شراء أسهم هذه الشركات بقصد تنقيتها من التعامل الربوي واعتماد المنهج الإسلامي، وعلى أن تكون هذه المحاولة ثلاث جمعيات عمومية للشركة يمنع خلالها المتاجرة بأسهم الشركة، إلا فيما بين أهل القصد، فإن قدر على التخلص من الربا، وأسلمة الشركة خلال هذه المدة فهو المطلوب، وإلا فيجب الانسحاب منها، أو إعطاء فرصة إذا كانت هناك فرصة سانحة في مهلة قريبة)(٢).

الفرع الثاني: التعامل مع الشركات الاستثمارية التي خالط مدخولها محرم بالشراء والبيع وغيره:

أولًا: صورة المسألة: أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله في معاملات تجارية من بيع أو شراء ومضاربة، وغير ذلك من المعاملات المالية المشروعة، مع شركات مختلطة أصل عملها حلال، ولكن تتعامل بالربا في بعض الأحيان.

ثانيًا: حكم التعامل التجاري مع الشركات المختلطة: تخرج هذه المسألة على ما ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الثاني بشأن حكم معاملة من اختلط ماله الحلال بمال حرام، فقد ذكرنا أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وغلب المال الحلال فإن معاملته جائزة، وبالتالي يصح التعامل المصرفي مع الشركات المختلطة معاملته بالبيع والشراء ونحو ذلك

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ج:١، ص:٢١٢.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي،ج:٢، ص:٢٣٤.

إذا غلب مالها الحلال المال الحرام، وأما إذا تساوى المال الحلال بالمال الحرام أو غلب المال الحرام المال الحلال، فالجمهور في المعتمد عند المالكية، والشافعية والحنابلة على كراهية معاملته، ولو تمت المعاملة فهي تقع صحيحة، ونظرًا لمعيار الحاجة الذي يقوم على أن المشقة تجلب التيسير، مع كثرة المعاملات في هذا الزمن وتداخلها، قد يجهل الإنسان حال مال من يتعامل معه، فلو علم باختلاط ماله الحلال بمال حرام ولم تكن هناك قرينة تدل على كونه من ماله الحلال أو من ماله الحرام، فتكره معاملته ورعًا وتوقيًا للشبهة، ولو قبل معاملته صحت المعاملة بينهما.

هذا وقد نصت فتوى بيت التمويل الكويتي بشأن معاملة البنك الإسلامي مع مؤسسة تتعامل بالربا: (.. أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلال والحرام، وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية، فلا بأس من معاملتها، وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة، والورع وإن كان أسلم إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد، سيما هذه الأيام لعموم البلوى)(١).

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ج:٢، ص:١٦٠.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات جملها في الآتي:

أولًا: النتائج:

١. ينقسم المال في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، مال حلال، ومال حرام، ومال اختلط فيه المال الحلال بالمال الحرام.

٢. يجب على المسلم تحري الكسب الحلال والمال في جميع تعاملاته، ويحرم عليه معاملة من جميع ماله حرام بالبيع والشراء ونحو ذلك، وكذلك يحرم قبول هديته.

٣. يكره معاملة من اختلط ماله الحلال بمال حرام، ولو تمت المعاملة، فهي تقع صحيحة؛ للحاجة التي تولدت في هذا العصر مع تداخل المعاملات، فمقاصد الشريعة الإسلامية جاءت على رفع الحرج وأن المشقة تجلب التيسير.

٤. لا يجوز فتح حساب جارٍ لدى البنك الربوي دون حاجة ملحة وضرورة ملجئة، مع وجود البنوك الإسلامية والبديل الشرعي.

٥. لا يجوز فتح حساب استثماري لدى البنوك الربوية، لما فيه إعانة لهم على الإثم والعدان.

٦. لا يجوز المساهمة في البنوك الربوية؛ لأن عملها الأساسي يقوم على الإقراض والاقتراض بالفائدة وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية.

٧. يحرم تداول أسهم الشركات المختلطة إلا في حال الضرورة والحاجة الملجئة، كمحاولة تنقيتها من التعامل الربوي؛ لأنه بالمساهمة في الشركة المختلطة يصبح شريكًا في هذه الشركة، فيكون معينًا لها على الإثم في التعاملات الربوية التي تقوم بها.

٨. يجوز التعامل الاستثماري مع الشركات المختلطة- التي أصل عملها مباح- بالبيع والإجارة ونحو ذلك، إذا غلب مالها الحلال المال الحرام الناتج من المعاملات الربوية،

وكانت المعاملة المتعاقد عليها مشروعة وخالية من التعامل الربوي، وأما إذا تساوى المال الحلال بالمال الحرام أو غلب المال الحرام المال الحلال، فالراجح كراهية معاملتها، ولو تمت المعاملة فهي تقع صحيحة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أن يحرص المسلم على تحري الكسب الحلال بالأخص مع وجود المصارف والمؤسسات الإسلامية، وأن يتخلص من الكسب الحرام بصرفها إلى الفقراء والمساكين، أو إلى مصالح المسلمين العامة.

٢. أن تحرص الحكومات الإسلامية على توفير البيئة الإسلامية التي تعين الأفراد على الكسب الحلال، من خلال توفير ودعم الشركات والمؤسسات الإسلامية الخالية من التعامل الربوي.

المراجع:

أولاً: كتب التفسير:

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، (لم يذكر مكان النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ط٢.

محمد بن صالح العثيمين، **تفسير القرآن الكريم «سورة المائدة»**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ)، ط٢.

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢.

ثانياً: كتب السنة:

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى** بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧)، ط١.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٩٩٣)، ط٥.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الجامع الصحيح** ، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي (تركيا: دار الطباعة العامرة ، ١٣٣٤ هـ) بدون ط.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **سنن الترمذي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٥) ط٢.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣٩، ط٣.

ثالثاً: كتب الأصول والقواعد:

عياض بن نامي السلمي، **أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ**، (الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٥) ط١.

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ط١.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١.

محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦) ط٢.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بدون مكان نشر وتاريخ: دار إحياء التراث العربي)، بدون طبعة.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ط٢.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، بدون طبعة.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بدون مكان نشر وتاريخ: دار الفكر)، بدون طبعة.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٤)، ط١.

أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣)، بدون طبعة.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١.

أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠)، ط١.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، (بدون مكان نشر، ولا تاريخ نشر: دار الفكر)، لا يوجد طبعة.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، (مصر: مكتبة القاهرة،١٩٦٩)، بدون طبعة.

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (بدون مكان النشر والتاريخ: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، بدون طبعة.

أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، **الحلال والحرام**، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠)، بدون طبعة.

أبو حامد الغزالي، **الحلال والحرام**، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧)، بدون طبعة.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

عباس أحمد محمد الباز، **أحكام المال الحرام**، (الأردن: دار النفائس، ١٩٩٨)، ط١.

خامساً: كتب المعاجم واللغة:

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٦٠)، بدون طبعة.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، (لم يذكر مكان النشر، دار الفكر، ١٩٧٩)، لا يوجد طبعة.

أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨) ط١.

مؤسسة فرانكلين، **الموسوعة العربية الميسرة**، إشراف: حسين محمد نصار، (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٩)، بدون طبعة.

سادساً: كتب الحديث:

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، (السعودية: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٩٨٨) ط١، جامعة أم القرى.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ط٢.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧) ط١.

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، (بدون مكان النشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ط٢.

الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (الكويت: دار النوادر، ٢٠١٢)، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط١.

سابعاً: الرسائل والبحوث:

أسامة عبد العليل الشيخ، **المساهمة في الشركات المختلطة**، مجلة دار الإفتاء المصرية، ٢٠١٢، العدد ١٣، يوليو ٢٠١٢.

جاسم محمد إسماعيل الحديدي، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية: دراسة فقهية مقارنة** ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ٢٠٠٢، المجلد ١٥، العدد١.

عمر محمد بشينة، و د. محمد عقيل زائد، **التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية**، مجلة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، العدد الأول، إبريل ٢٠١٨.

فاطمة فيصل الحمدان، **ماهية الأسهم والتصرفات المترتبة عليها من منظور اقتصاد إسلامي _ دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل، (الأردن: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية)، جامعة اليرموك، ٢٠١٧.

فتاوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٠)، المجلد ٤٧، العدد ٥٤٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ).

منذر قحف، **الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي)، المجلد ٩.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، (الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ط١.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، (الكويت: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ٢٠١٥)، ط١.

ثامناً: الروابط الإلكترونية:

الإمام ابن باز، **حكم التعامل مع أرباب الأموال المحرمة**، تاريخ الاطلاع: ٢٤/ ٩/ ٢٠٢١، رابط: حكم التعامل مع أرباب الأموال المحرمة(binbaz.org.sa) .

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، **أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام**، قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع المنعقد في البحرين، ٢٠٠٧، المجلد الثاني، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: كتاب-المؤتمر-الخامس٢ pdf. (amjaonline.org)

موقع إسلام أون لاين، **الحساب الجاري بين الماهية والتكييف الفقهي**، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: الحساب الجاري بين الماهية والتكييف الفقهي · فقه المسلم (islamonline.net)

موقع الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ: محمد صالح المنجد، تاريخ النشر: ٦/ ٥/ ٢٠١٧، رابط: اشترت أسهم بنك ربوي ، ولا تعلم بالتحريم ، فماذا يلزمها في الأسهم وأرباحها ؟ - الإسلام سؤال وجواب(islamqa.info)

موقع الإمام ابن باز، **حكم الأموال المختلطة**، تاريخ الاطلاع: ٩/ ١٠/ ٢٠٢١، رابط: حكم الأموال المختلطة من الحلال والحرام(binbaz.org.sa) .

موقع الإمام ابن باز، **حكم الإيداع في البنوك الربوية**، تاريخ الاطلاع، ٢١/٢/ ٢٠٢٢، رابط: حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فائدة(binbaz.org.sa)

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، **قرار بشأن الودائع المصرفية**، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org)

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، **قرار بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري**، تاريخ الاطلاع: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢، رابط: قرار بشأن المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org)